فصل النذر وهو في اللغة يجيء الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد
على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى وله اى للنذر اركان ثلثة الاول
الناذر وشرطه ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الحربي
والذمي والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره الثاني من الاركان
الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اى باللفظ من الناذر بخلاف ما لو التزم
بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم بشئ كسائر العقود وهو اى النذر قسمان
تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع نفسه عن فعل شئ او تركه لجاجا
وغضبا بالتزام قربة كقوله في حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا
فلله علي صوم او صلوة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوقف فانا نذر
بهذا التعليق وقد وجد المعلق عليه يحنث لزمه كفارة يمين ولا يلزم الاتيان
بما التزم واما التبرر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله علي صوم
او صلى او حج او اعتق او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية كان
يقول ان شفى الله مريضي او اهلك عدوي او رزقني مالا او ولدا فلله علي
صوم او صلوة او حج فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم ولا
يسقط بكفارة اليمين والا اى وان لم يحصل المعلق عليه فلا اى فلا يلزم الوفاء
بالملتزم وكذا لزم عليه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين ان اطلق النذر
ولم يعلق بحدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه مثل الصلوة
وما يشبههما على ما بيناه ايضا الثالث من الاركان الملتزم بصيغة المنفي
وهو الشئ الذي التزم الناذر على نفسه مثل الصوم والصلوة والاعتكاف وشرطه
ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه كشرب الخمر والزنا والقتل

Copyright © King Saud University